

الرقم /

التاريخ /

المشروعات /

الموضوع /



جمعية الأيتام بمحافظة الحائط
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم (٥٠٧٥)

"سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب"

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 31 بتاريخ 11 / 5 / 1433 هـ ولاتحتة التنفيذ. وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيا ن

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطلوبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بموته ونوع عمله .
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بموته و/أو مصدر أمواله .
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .

رئيس مجلس الإدارة

بندر مريزق الرشيد

بندر



0505504477

Aytam.alhaed@gmail.com

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA558000038560801037373 مصرف الراجحي للثبغات

7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وحيرة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة وانحول إليها .
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
18. المسؤوليات تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رئيس مجلس الإدارة
بندر مريزيق الرشيد

بندر

